



المحترمين

السادة / منتسبي غرفة نجران

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

إشارة الى خطاب اتحاد الغرف السعودية رقم 3/45508386 وتاريخ 1446/03/29 هـ المشار فيه الى خطاب الاتحاد لتلقي خطاب وزارة التجارة رقم (9718) وتاريخ 1446/2/26 هـ (مرفق) والمشار فيه إلى ما ورد للوزارة من سعادة أمين فريق متابعة التطبيق للمواصفات واللوائح الفنية بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بتاريخ 2024/9/18 م ، والمتضمن أنه في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (201) وتاريخ 2024/6/27 م ، تم اعتماد تحديث المواصفة القياسية رقم (SASO 2971,2024) لشاحنات سحب ونقل المركبات المشمولة ضمن اللائحة الفنية لمعدات وتجهيزات المركبات ذات الاستخدام الخاص (مرفق)، وحيث أنه تم نشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية والموقع الالكتروني للهيئة بتاريخ 2024/8/23 م وستدخل حيز التنفيذ والتطبيق الالزامي بعد (180 يوم من تاريخ النشر) .

عليه نفيدكم بالعلم والإحاطة بذلك وعليكم توجيه من يلزم بالتعميم على منظومتكم.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

الأمين العام

د. خالد بن محمد آل دجنة



1446 / 03 / 29



اتحاد الغرف السعودية
Federation of Saudi Chambers

الموضوع : بشأن اللائحة الفنية لمعدات وتجهيزات المركبات ذات الاستخدام الخاص

(خطاب)

رؤية
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

الأمانة العامة المساعدة لشؤون الغرف

سلمه الله

سعادة الأستاذ / بدر بن حمود الفرج

رئيس الغرفة التجارية بنجران

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أود الإحاطة بأن الاتحاد تلقى خطاب وزارة التجارة رقم (٩٧١٨) وتاريخ ٢٦/٣/١٤٤٦هـ (مرفق)، والمشارفيه إلى ما ورد للوزارة من سعادة أمين فريق متابعة التطبيق للمواصفات واللوائح الفنية بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢٤م، والمتضمن أنه في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١) وتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٤م، تم اعتماد تحديث المواصفة القياسية رقم (SASO 2971:2024) لشاحنات سحب ونقل المركبات المشمولة ضمن اللائحة الفنية لمعدات وتجهيزات المركبات ذات الاستخدام الخاص (مرفق)، وحيث أنه تم نشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للهيئة بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٤م، وستدخل حيز التنفيذ والتطبيق الإلزامي بعد (١٨٠) يوم من تاريخ النشر).

عليه، أمل من سعادتك التكرم بعد الاطلاع توجيهه من يلزم بالتعميم على منظومتكم.

وتقبلوا خالص تحياتي وتقديري

رئيس اتحاد الغرف السعودية

حسن بن معجب الحويزي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة التجارة
Ministry of Commerce

المملكة العربية السعودية
وزارة التجارة
(267)

سلمه الله

سعادة أمين عام اتحاد الغرف السعودية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إشارة إلى ما ورد من سعادة أمين فريق متابعة التطبيق للمواصفات واللوائح الفنية بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٩/١٨ م، والمتضمن أنه في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١) بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٧ م، تم اعتماد تحديث المواصفة القياسية رقم (SASO 2971:2024) لشاحنات سحب ونقل المركبات المشمولة ضمن اللائحة الفنية لمعدات وتجهيزات المركبات ذات الاستخدام الخاص (مرفق).

وحيث أنه تم نشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للهيئة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٢٣ م، وستدخل حيز التنفيذ والتطبيق الإلزامي بعد (١٨٠ يوم من تاريخ النشر). ويمكنكم التنسيق بهذا الشأن مع مدير عام اللوائح الفنية في الهيئة المهندس/ سلطان الشهري هاتف رقم (٠٥٣٥١٥١٠٠٢) والبريد الإلكتروني (ss.shehri@saso.gov.sa).

أمل التعميم على جميع الغرف التجارية لإبلاغ ذوي العلاقة من المستوردين والمصنعين بذلك.

وتقبلوا خالص تحياتي...

وكيل الوزارة لحماية المستهلك

م. رائد بن عبدالله السحيباني

المملكة العربية السعودية

الرياض 6361 - المربع 12628 - طريق الملك عبد العزيز 2811 CS@mc.gov.sa +966 11 294 4444



الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

SASO

اللائحة الفنية

لمعدات وتجهيزات المركبات ذات الاستخدام الخاص

اعتمدت هذه اللائحة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠١)

بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢٤ م

نشرت اللائحة في الجريدة الرسمية بتاريخ
٢٣/٠٨/٢٠٢٤ م

الإصدار الأول

8342638

8342638

المواصفات السعودية
Saudi Standards

المحتويات

٢	المحتويات
٣	تمهيد
٤	المادة (٧) المصطلحات والتعاريف
٦	المادة (٢) المجال
٦	المادة (٣) الأهداف
٦	المادة (٤) التزامات المورد
٧	المادة (٥) البيانات الإيضاحية
٧	المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة
٧	المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية والجهات المختصة
٨	المادة (٨) المخالفات والعقوبات
٩	المادة (٩) أحكام عامة
٩	المادة (١٠) أحكام انتقالية
١٠	المادة (١١) النشر
١١	الملحق (أ-١) قائمة المنتجات والمواصفات القياسية ذات العلاقة
١٢	الملحق (ب-١) قائمة المنتجات والرموز الجمركي

تماشياً مع انضمام المملكة العربية السعودية إلى منظمة التجارة العالمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ١٤٢٦/٩/٢١ هـ بشأن الموافقة على وثائق انضمام المملكة لمنظمة التجارة العالمية، وما يتطلب الأمر من التزام المملكة بمواءمة أنظمتها ذات العلاقة بما يتماشى مع مبادئ اتفاقيات المنظمة، خاصة اتفاقية العوائق الفنية للتجارة (TBT) التي تقضي بعدم وضع اشتراطات فنية غير ضرورية أمام انسياب السلع بين الدول الأعضاء، وعدم التمييز بين المنتجات ذات المنشأ المختلف من حيث الاشتراطات الفنية وطرائق تقويم المطابقة، وذلك من خلال إصدار لوائح فنية تشمل المتطلبات الأساسية المشروعة وتوحيد إجراءات العمل.

وبناءً على المادة الثالثة (فقرة ١) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٧/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار مواصفات قياسية سعودية وأنظمة وأدلة الجودة وتقديم المطابقة، تتوافق مع المواصفات القياسية والأدلة الدولية، وتحقق متطلبات اتفاقية منظمة التجارة العالمية في هذا المجال، وتكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ومحقة لمصالح المملكة".

واستناداً إلى المادة الرابعة (فقرة ٢) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "إصدار لوائح إجراءات تقويم المطابقة للسلع والخدمات والخدمات طبقاً للمواصفات القياسية التي تعتمد عليها".

وبناءً على المادة الرابعة (فقرة ١٤) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، وذلك بأن تتولى الهيئة "مراجعة الأنظمة واللوائح الرقابية ذات العلاقة بمجالات عمل الهيئة، وتطويرها واقتراح التعديلات اللازمة عليها، لتواكب متطلبات الجودة والسلامة، وإحالتها إلى الجهات المختصة لمراجعتها وإصدارها وفقاً للطرق النظامية".

وبناءً على المادة السادسة (فقرة ١٠) من تنظيم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٦ بتاريخ ١٤٣١/٦/١٧ هـ، الموافق ٢٠١٠/٥/٣١ م، التي تنص على "مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من هذا التنظيم، تعد الهيئة هي المرجع في المملكة في كل ما يتعلق بالمواصفات القياسية، وإجراءات تقويم المطابقة، ومنح علامة الجودة والقبول والمعايرة، وعلى جميع القطاعات الحكومية والخاصة الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية في جميع مشترياتهم وأعمالهم". وحيث إن المواصفات القياسية للمنتجات المشمولة في إحدى اللوائح تعد أساساً لمطابقة تلك المنتجات للمتطلبات الأساسية للسلامة في اللائحة المحددة، أعدت الهيئة هذه اللائحة الفنية.

ملحوظة: هذا التمهيد وجميع الملاحق لهذه اللائحة جزء لا يتجزأ منها.

المادة (١) المصطلحات والتعاريف

تكون للمسميات والعبارات أدناه - عند تطبيق بنود هذه اللائحة - الدلالات والمعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المملكة: المملكة العربية السعودية

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الهيئة: الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

الجهات الرقابية: هي الجهة/الجهات الحكومية ذات المهام الرقابية حسب اختصاصها؛ المسؤولة عن تنفيذ أو متابعة تنفيذ اللوائح الفنية، سواء في المنافذ الجمركية أو الأسواق أو المصانع.

الجهات المختصة: الجهات المخولة نظامياً بالمملكة بإصدار التراخيص الخاصة بتصنيع المنتج أو مزاوله النشاط، وتطبيق أحكام هذه اللائحة.

سلطات مسح السوق: هي الجهة/الجهات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ عمليات مسح السوق.

اللائحة الفنية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة؛ التي يجب الالتزام بها، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المواصفة القياسية: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة؛ تضع - للاستخدام الإلزامي والمتكرر - القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرائق الإنتاج ذات العلاقة؛ التي يكون تطبيقها اختيارياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات التي تنطبق على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.

المتطلبات الأساسية: المتطلبات الخاصة بالمنتجات التي قد تؤثر في السلامة والصحة والبيئة؛ التي يجب الالتزام بها.

الخطر (Hazard(s): مصدر محتمل للضرر.

المخاطر (Risk(s): احتمال ظهور خطر مسبب للضرر؛ مرتبطاً بدرجة شدة الضرر.

المورد: ويُقصد به ما يلي:

- صانع المنتج، في حالة إقامته في المملكة، أو كل شخص يُقدّم فروته على أنه صانع للمنتج وذلك من خلال تسمية المنتج باسمه أو أي وصف تجاري ذي صلة، وكذلك كل شخص يُقدم على تجديد المنتج.
- وكيل الصانع في المملكة في حالة إقامة الصانع خارج المملكة.
- كل شخص في سلسلة التوريد ممن يكون لشراؤه أثر في خصائص المنتج.

إجراءات تقويم المطابقة: وثيقة معتمدة من مجلس الإدارة توضح الإجراء المستخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتقويم المطابقة.

الجهات المقبولة: هي جهات تقويم مطابقة تقبلها الهيئة وفق لائحة قبول جهات تقويم المطابقة.

شهادة المطابقة: الشهادة الصادرة عن الهيئة أو إحدى الجهات المقبولة؛ التي تؤكد مطابقة المنتج أو أي دفعة منه لمتطلبات المواصفات القياسية ذات العلاقة.

إقرار المورد بالمطابقة: إقرار من المورد نفسه بأن منتجه مطابق لمتطلبات التشريعات المعمول بها، وذلك دون أي تدخل إلزامي من طرف ثالث - لا في مرحلة التصميم ولا في مرحلة الإنتاج الخاصة بعملية التصنيع - وقد يعتمد الإقرار على إجراء اختبارات على المنتج وفقاً للتشريعات ذات العلاقة.

علامة الجودة السعودية: هي علامة اعتمدها الهيئة تدل على أن المنشأة ذات نظام إدارة فعال بضمن إنتاج منتج مطابقة لللائحة وإجراء للتحقق والمواصفات القياسية السعودية ذات العلاقة.

مسخ السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسخ السوق للتحقق من أن المنتجات تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية ذات العلاقة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة، أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

الوضع في السوق: هو وضع المنتج لأول مرة في سوق المملكة، والمسؤول عنه إما الصانع أو المستورد.

العرض في السوق: تعني أي إمداد بالمنتج بهدف التوزيع أو الاستهلاك أو الاستخدام في الملكية في إطار نشاط تجاري، سواء كان ذلك مقابل مبالغ مادية أو بدون مقابل.

السحب: أي إجراء يهدف إلى منع المنتجات من العرض في السوق وفي سلسلة التوريد.

الاستدعاء: أي إجراء يهدف إلى استرجاع المنتجات المعروضة التي سبق توفيرها للمستخدم النهائي.

المنتج: معدات وتجهيزات إضافية تثبت على هياكل المركبات لاستخدامها في أنشطة خاصة.

المشغل: الجهة المالكة للمركبة صاحبة ترخيص النشاط، المسؤولة عن تثبيت وتشغيل المعدات والتجهيزات على المركبة ذات الاستخدام الخاص.

يكون للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في هذه اللائحة الفنية المعاني الواردة في الأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة (٢) المجال

تطبق هذه اللائحة على معدات وتجهيزات المركبات ذات الاستخدام الخاص، حيث تحدد متطلبات تصميم وتصنيع هذه المنتجات وفقاً للتعريفات الواردة في المادة (١) والمواصفات المذكورة في الملحق (١).

المادة (٣) الأهداف

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية الخاصة لمعدات وتجهيزات المركبات ذات الاستخدام الخاص؛ المشمولة في مجال هذه اللائحة، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على الموردين والمشغلين الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذا المنتج والمحافظة على صحة وسلامة مستخدمي الطرق.

المادة (٤) التزامات المورد / المشغل

يجب على المورد و/أو المشغل عند تصنيع أو استيراد وتشغيل المركبات ذات الاستخدام الخاص، الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/٤ المتطلبات العامة

يجب الالتزام بالمتطلبات التالية:

١/١/٤ الاشتراطات الفنية والإدارية المذكورة في اللوائح والمواصفات القياسية ذات العلاقة بالمنتج المبينة في الملحق (١)

٢/١/٤ الحصول على التراخيص اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة

٣/١/٤ استيفاء الأحكام الإدارية السارية وأحكام هذه اللائحة الفنية لنيل وتجديد تراخيص مزاولة النشاط.

٤/١/٤ أن تتوفر في المصنع الكفاءة الفنية والإدارية القادرة على صنع المنتج، وفقاً لمتطلبات اللوائح الفنية والمواصفات

السعودية ذات العلاقة المبينة في الملحق (١).

٥/١/٤ أن يكون مصنع المنتج، مسجلاً لدى الهيئة

٢/٤ المتطلبات الإدارية

١/٢/٤ الالتزام بتسجيل المركبة المثبت عليها معدات وتجهيزات المركبات ذات الاستخدام الخاص وفقاً لنظام المرور

ولائحته التنفيذية.

٢/٢/٤ يجب على سائقي المركبات ذات الاستخدام الخاص، الحصول على التراخيص اللازمة وفقاً لما تقرره الجهة

المختصة.

٣/٢/٤ يجب إصدار شهادات المطابقة وشهادات التفتيش وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة الفنية والمواصفات المبينة في

الملحق (١).

المادة (٥) البيانات الإيضاحية

يجب أن تتضمن البيانات الإيضاحية على هيكل المركبة الاشتراطات التالية:

- ١/٥ أن يُكتب اسم المورد باللغة العربية وسجله التجاري.
- ٢/٥ أن يُكتب رقم الطراز الخاص بمعدات وتجهيزات المركبات ذات الاستخدام الخاص.
- ٣/٥ أن تُكتب البيانات في مكان يمكن رؤيته بشكل واضح ويسهل الوصول إليه.
- ٤/٥ أن تُكتب بطريقة يصعب طمسها أو إتلافها.

المادة (٦) إجراءات تقويم المطابقة

١/٦ يجب على المورد - المسؤول عن وضع المنتج في السوق - الحصول على شهادة مطابقة صادرة من الهيئة أو من تفوضه، وفقاً لنموذج تقويم المطابقة (Type 1-a) الوارد في المواصفة ISO/IEC 17067، وفقاً لللائحة العامة لنماذج المطابقة الصادرة من الهيئة.

٢/٦ تعتبر شاحنات سحب ونقل المركبات (السطحات) الحاصلة على شهادة المطابقة الخليجية ابتداءً من موديلات ٢٠٢٥ م، مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة.

٣/٦ يجب على مورد المعدات والتجهيزات المستعملة الحصول على شهادة تفتيش صادرة من جهة مقبولة لدى الهيئة.

٤/٦ تخضع المعدات والتجهيزات لعملية تفتيش بشكل دوري كل ٣ سنوات بعد دخولها الخدمة من إحدى الجهات المقبولة لدى الهيئة وذلك وفقاً للمواصفات السعودية والممارسات الدولية المتبعة في المجال.

٥/٦ يجب أن تُنفذ الجهة المقبولة إجراءات تقويم مطابقة وفقاً للنموذج المحدد، بما يضمن الوفاء بمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات السعودية ذات العلاقة.

٦/٦ يجب على جهة التفتيش المقبولة أن تضع ملصق التفتيش على المعدات والتجهيزات، موضحاً فيه اسم الجهة المقبولة وشعارها، وتاريخ التفتيش الدوري ورقم هيكل المركبة، على أن يكون الملصق مزوداً برمز الاستجابة السريع (QR Code) وذلك للتحقق من صحة بياناته.

٧/٦ يجب على المورد التعاون مع الجهات الرقابية وجهات تقويم المطابقة، مثل تقديم وثائق الملف الفني وشهادات المطابقة وتقارير التفتيش وأي معلومات أخرى موثقة تثبت مطابقة المنتج لمتطلبات هذه اللائحة، متى ما طُلب منه ذلك.

٨/٦ يجب على المورد إصدار إقرار المورد بالمطابقة وفقاً لللائحة العامة لنماذج المطابقة الصادرة من الهيئة.

٩/٦ تُعد المصانع الحاصلة على علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها مستوفية للمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (٧) مسؤوليات الجهات الرقابية والجهات المختصة

تقوم الجهات الرقابية كجزء من مجال اختصاصها وصلاحياتها بما يلي:

- ١/٧ تقوم الجهات الرقابية بالتحقق من استيفاء المنتج لإجراءات تقويم المطابقة المحددة، والوثائق الفنية المرفقة مع الإرساليات في المنافذ والمصانع.
- ٢/٧ يحق للجهات الرقابية - عشوائياً - سحب عينة من المنتج وإحالتها إلى المختبرات المختصة للتأكد من مدى مطابقتها للمتطلبات الواردة في هذه اللائحة.
- ٣/٧ يحق للجهات الرقابية تحميل الموردين تكاليف إجراء الاختبارات وما يتعلق بذلك.
- ٤/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة للمنتج، فإن الجهة الرقابية تسحب المنتجات المعنية من المستودعات وتتخذ الإجراءات النظامية في حقها.
- ٥/٧ تقوم الجهة المختصة بمنح وتجديد رخص مزاولة نشاط النقل للمركبات ذات الاستخدام الخاص - المشمولة في مجال هذه اللائحة - وذلك بعد التأكد من مطابقتها لمتطلبات هذه اللائحة الفنية وفقاً لشهادة المطابقة، والأنظمة والإجراءات المعمول بها في المملكة.
- ٦/٧ تقوم الجهة المختصة بالتحقق من وثائق تسجيل المركبات ذات الاستخدام الخاص، والتأكد من مطابقتها لللائحة، وذلك حسب الأنظمة والإجراءات المعمول بها في المملكة.
- ٧/٧ عند ضبط حالة عدم مطابقة لمنتج معروض أو مخزن - لمتطلبات هذه اللائحة الفنية، فإن سلطات مسح السوق تتخذ جميع الإجراءات الإدارية من سحب واستدعاء للمنتج المعني، وتطبق الإجراءات والعقوبات الواردة في المادة (٨)، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (٨) المخالفات والعقوبات

- ١/٨ يحظر صناعة واستيراد وعرض المعدات والتجهيزات غير المطابقة لبنود هذه اللائحة، أو حتى الإعلان عنها.
- ٢/٨ يُعتبر عدم استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة سبباً كافياً لسلطات مسح السوق والجهات الرقابية للحكم بأن هذا المنتج غير مطابق؛ مما قد يشكل خطراً على صحة وسلامة المستهلك وعلى البيئة، وذلك في الحالات التالية:
- (أ) عدم تثبيت شارات المطابقة أو علامة الجودة السعودية أو ما يكافئها، أو تنبيهها بطريقة غير صحيحة.
- (ب) عدم إصدار شهادة المطابقة أو شهادة التفتيش أو إقرار المورد بالمطابقة، أو إصدارها بطريقة غير صحيحة.
- (ج) أو احتوائها على معلومات غير مكتملة أو غير صحيحة.
- (د) عدم توفر أو عدم اكتمال الوثائق الفنية عند الطلب.
- عند توفر أو عدم اكتمال البيانات الإيضاحية بما في ذلك رقم الهيكل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٣/٨ عند ضبط أي مخالفة لأحكام هذه اللائحة، فعلى الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق - حسب الحالة - اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة المخالفة وأثارها من السوق، ولها في سبيل ذلك:
- (أ) تكليف الجهة المخالفة - المسؤولة عن وضع أو عرض المنتجات المخالفة - بسحبها من المستودعات أو السوق بهدف تصحيح المخالفة كلما كان ذلك ممكناً، أو إعادة تصديرها، أو إتلافها حسب طبيعة المنتج - وذلك خلال المدة الزمنية التي تحددها تلك الجهات.

٤/٨ عند ضيق مخالفة، فإن الهيئة تتخذ الإجراءات اللازمة بحق هذه المنتجات المخالفة لمتطلبات هذه اللائحة، بما في ذلك إلغاء شهادة المطابقة وشهادات التفتيش ذات العلاقة والإعلان عن المخالفات، واتخاذ التدابير اللازمة مع الجهة المقبولة مُصدرة الشهادة.

٥/٨ دون الإخلال بأي عقوبة أمد في الأنظمة المعمول بها، فإنه يُعاقب كل من يخالف متطلبات المواصفات القياسية المعتمدة للمنتجات المشمولة بمجال هذه اللائحة الفنية بالعقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الغش التجاري.

١/٩ تعتبر الملاحق المرفقة بهذه اللائحة، بما في ذلك المصطلحات والتعاريف المبينة في المواصفات القياسية جزءاً لا يتجزأ من أحكامها، وللهيئة تعديل أي من هذه الملاحق كلما اقتضى الأمر ذلك.

٢/٩ لا تحول هذه اللائحة دون التزام المورد بجميع الأنظمة/اللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة: المتعلقة بتداول واستخدام المعدات والتجهيزات، وكذلك الأنظمة/اللوائح ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة ونظام المرور واللوائح التنفيذية.

يجب على جميع موردي المعدات والتجهيزات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، أن يقدموا لمفتشي الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق والجهات المختصة جميع التسهيلات والمعلومات التي يطلبونها لتنفيذ المهام الموكلة لهم.

٤/٩ يجب أن تخضع المعدات و التجهيزات المشمولة بهذه اللائحة - لعملية تفنيش دورية، والتأكد من وجود رقم هيكل خاص للمركبة وأنها توفى جميع متطلبات السلامة للسير على الطرق، وذلك وفقا للأنظمة المعمول بها في المملكة.

٥/٩ إذا نشأت أي حالة لا يمكن معالجتها بمقتضى أحكام هذه اللائحة، أو نشأ أي خلاف في تطبيقها، فيرفع الأمر إلى لجنة مختصة في الهيئة لإصدار القرار المناسب بشأن هذه الحالة أو هذا الخلاف، ولما يحقق المصلحة العامة

٦/٩ للهيئة فقط حق تفسير مواد هذه اللائحة، وعلى جميع المستفيدين من تطبيق هذه اللائحة الالتزام بما يصدر عن الهيئة من تفسيرات.

١/١: تطبيق أحكام هذه اللائحة خلال مدة لا تزيد عن ١٨٠ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

٢/١٠ مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من مادة الأحكام الانتقالية، فعطّل للمعدات والتجهيزات داخل الخدمة وللمويزدين مهلة لتصحيح أوضاعهم في السوق. وفقاً لمتطلبات اللائحة الفنية خلال مدة لا تزيد عن ٣٦٥ يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

٣/١. تلغي هذه اللائحة الفنية -بعد اعتمادها- كل اللوائح السابقة في مجال هذه اللائحة الفنية

8342638

8342638

المواصفات السعودية
Saudi Standards



١٠٠٤٠٠٤٠٢٤-٢٠٠٤

المادة (١١) النشر

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية

342638

8342638

8342638

8342638

8342638

8342638

38

8342638

8342638

8342638

8342638

8342638

8342638

8342638

8342638

8342638

8342638

342638

8342638

8342638

8342638

8342638

8342638

38

8342638

8342638

8342638

8342638

8342638

8342638

8342638

8342638

8342638

8342638

3342638

المواصفات السعودية

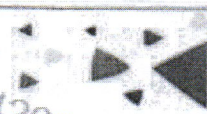
www.saso.gov.sa

8342638

الصفحة 10 من 12

8342638

8342638





الملحق (أ)

أ) قائمة المنتجات والمواصفات القياسية ذات العلاقة

المنتج	عنوان المواصفة القياسية	رقم المواصفة القياسية
شاجنة بنجيت ونقل المركبات (السطحات)	شاحنات سحب ونقل المركبات	SASO 2971

ملحوظة: تُعد قائمة المواصفات القياسية المذكورة في هذا الملحق خاضعة للمراجعة، ويتولى الموزعون مسؤولية التأكد من موقع الهيئة بأنهم يستخدمون أحدث المواصفات القياسية.



1-2-2-2-2-2-2

(ب) قائمة المنتجات والرموز الجمركي

الرقم	المنتج	الرمز الجمركي
سيارات لاستعمالات خاصة		٨٧.٥

ملحوظة: المنتجات والرموز الجمركية الموجودة في منصة سابر الإلكترونية هي النسخة المحدثة والمعتمدة.

